

مرسوم بتحديد كفاءات تطبيق مقتضيات النظام الأساسي
الخاص بأفراد القوات المساعدة



العدل
adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.17.826 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018) بتحديد كفايات تطبيق مقتضيات النظام الأساسي الخاص بأفراد القوات المساعدة¹

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) المتعلق بإعادة تنظيم القوات المساعدة وبتحديد النظام الأساسي الخاص بأفرادها، لا سيما المواد 27 و45 و56 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من صفر 1439 (2 نوفمبر 2017)؛
وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018)، يحدد هذا المرسوم الشروط الخاصة لولوج أسلاك القوات المساعدة، والدرجات التي تشتمل عليها كل رتبة وتسلسل الأرقام الاستدلالية المطابقة لها وشروط الترقية فيها، وكذا التعويضات والمكافآت المخولة للأفراد القوات المساعدة.

المادة 2

بالإضافة إلى الشروط المحددة في المادة 56 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018)، ومع مراعاة أحكام البند 2 من المادة 57 منه، يمكن أن يلج أسلاك القوات المساعدة المترشحون المتوفرون على الشروط التالية:

- أن يبلغوا من العمر، في تاريخ إجراء المباراة، 18 سنة على الأقل، و23 سنة على الأكثر بالنسبة للتلاميذ الضباط و24 سنة على الأكثر بالنسبة للتلاميذ المساعدين؛
- أن يبلغوا من العمر في تاريخ ولوج صفوف القوات المساعدة 18 سنة على الأقل و24 سنة على الأكثر، بالنسبة لرجال الصف.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6686 بتاريخ 14 شوال 1439 (28 يونيو 2018)، ص 4169.

ويمكن للمفتش العام المعني أن يرخص برفع حد السن الأقصى بالنسبة للتلاميذ المساعدين ولرجال الصف دون أن يتعدى هذا الحد 28 سنة، وذلك في حدود 5% من عدد المناصب المراد شغلها؛

- أن يتوفروا، من غير انتعال أحذية، على الأقل على 1.70 متر من الطول بالنسبة للتلاميذ الضباط وللتلاميذ المساعدين ورجال الصف الذكور، و1.65 متر بالنسبة للإناث؛

- أن يكونوا:

- حاصلين على البكالوريا أو إحدى الشهادات المحددة بموجب النصوص الجاري بها العمل، بالنسبة للتلاميذ الضباط وللتلاميذ المساعدين؛
- متوفرين على مستوى السلك الثانوي التأهيلي أو حاملين لدبلوم التأهيل المهني، بالنسبة للتلاميذ المخازنية؛

- ألا يكونوا مصابين بأي مرض أو عاهة تضعف قدرتهم البدنية أو تعرقل عمل عضو من أعضائهم خلال مزاولة عملهم بالليل أو بالنهار، لا سيما الإصابات المزمنة في الجهاز العصبي والخلل أو المرض العقلي الذي استوجب أو يستوجب علاجاً في إحدى مؤسسات الأمراض العقلية، وكذا جميع الإصابات في الحلق أو الحنجرة التي تعرقل خروج الصوت أو العجز الكلي أو الجزئي عن النطق؛

- أن يتوفروا على قوة بصرية يبلغ مجموعها 16/20 على الأقل من غير استعمال النظارات أو عدسات لتقويم النظر أو أية وسيلة يمكنها رفع القوة البصرية، ويبلغ المقدار الأقصى للقوة البصرية 10/20 بالنسبة للعينين و10/10 بالنسبة لكل عين، إضافة إلى عدم الإصابة باضطرابات حادة في التمييز بين الألوان؛

- أن تكون لهم قوة سمع تمكنهم من سماع الهمس على بعد 0.50 متر وعلى سماع صوت عال على بعد خمسة أمتار. ويعتبر بمثابة عدم قدرة على القيام

بالعمل كل اضطراب في السمع أوكل إصابة بالأذن تؤدي إلى الصمم في الأذن أو الأذنين؛

- أن تكون نتيجة الصورة الرئوية للفحص بالأشعة عادية؛
- ألا يكون التشخيص المصلي إيجابيا فيما يخص الالتهاب الكبدي من نوع «ب» أو «س» أو فيروس فقدان المناعة المكتسبة.

المادة 3

تحدد في الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم، الدرجات التي تشتمل عليها كل رتبة والأرقام الاستدلالية المطابقة لها، وكذا شروط الترقية في الدرجة.

المادة 4

يستفيد أفراد القوات المساعدة من تعويض عن الأخطار وتعويض عن الأعباء. كما يستفيد أفراد القوات المساعدة المنتمون لأسلاك المفتشين الممتازين والمفتشين والمساعدين الممتازين والمساعدين، علاوة على ذلك، من مكافأة عن التأطير. تحدد المبالغ الشهرية للتعويض عن الأخطار وللتعويض عن الأعباء وللمكافأة عن التأطير في الجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم، وتؤدي كل شهر عند انتهائه.

المادة 5

يستفيد أفراد القوات المساعدة المعينون في إحدى مناصب المسؤولية المنصوص عليها في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم، من تعويض عن المسؤولية وفق المقادير الشهرية المحددة في الجدول المذكور. ولا يمكن الجمع بين هذا التعويض وأي تعويض آخر أو مكافأة من نفس النوع.

المادة 6

يستفيد المفتشان العامان المساعدان للقوات المساعدة والمديرون بالمصالح المركزية لإدارة القوات المساعدة وكذا الضابط المنسق لمجموعات الحراسة والتدخل بالمقرات التي تكتسي صبغة خاصة من تعويض عن المهام يحدد مبلغه الشهري في خمسة آلاف (5.000) درهم.

المادة 7

يستفيد أفراد القوات المساعدة الحاصلون على الدبلومات أو الشهادات العسكرية من المنحة عن الأهلية وفق الشروط والمقادير المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم

1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مراتب العسكريين المتقاضين أجره شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 8

يستفيد المفتشون الممتازون والمفتشون والمساعدون الممتازون والمساعدون، الذين يضطلعون بمهمة التدريب، من تعويض عن التدريب يؤدي لهم وفق المبالغ والشروط المحددة في الفصل الثالث المتعلق بالتدريب الوارد بالجزء XII من الملحق II المضاف إلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مراتب العسكريين المتقاضين أجره شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية. تحدد قائمة المستفيدين من التعويض المذكور بقرار لوزير الداخلية يتخذ باقتراح من المفتش العام المعني.

المادة 9

تحدد وضعية التلاميذ الضباط والتلاميذ المساعدين والتلاميذ المخازنية خلال فترة تكوينهم الأساسي بمؤسسات التكوين، بموجب النصوص التنظيمية المتعلقة بهذه المؤسسات.

المادة 10

تطبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 27 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018)، يدمج أفراد القوات المساعدة في الرتب وفق الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

ويعاد ترتيب المعنيين بالأمر في الدرجات الجديدة المطابقة، من حيث الترتيب العددي، لرتبهم الأصلية. وفي حالة عدم وجود درجة مطابقة، فيتم إعادة ترتيبهم في الدرجة الأعلى من رتبة الإدماج.

يحتفظ المعنيون بالأمر في درجاتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة في رتبهم في درجاتهم الأصلية.

المادة 11

تعتبر الخدمات التي أداها المعنيون بالأمر في الدرجات الأصلية كما لو تم أداؤها في رتب الإدماج.

المادة 12

من أجل تطبيق الجدول رقم 1 المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، تحل الدرجات الأصلية المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه في المادة 13 أدناه رقم 2.72.741، محل الرتب الواردة في الجدول المذكور، وفق ما هو مبين في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 13

تتسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، جميع المقتضيات المناهية لا سيما:

المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1303 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقى في الرتبة وإدماج رجال القوات المساعدة؛
المرسوم رقم 2.76.431 الصادر في 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) بمنح بعض التعويضات لرجال القوات المساعدة كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 14

يعمل بهذا المرسوم، مع مراعاة الجدول رقم 1 الملحق به، ابتداء من تاريخ دخول الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) حيز التنفيذ.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية:

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح

الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم رقم 2.17.826 الصادر

في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018) الدرجات التي تشتمل عليها كل

رتبة والأرقام الاستدلالية المطابقة لها وشروط الترقية في الدرجة

أ- سلك المفتشين الممتازين وسلك المفتشين

الرتبة	الدرجة	الرقم الاستدلالي		شروط الترقية
		ابتداء من فاتح يناير 2018	ابتداء من فاتح يناير 2019	
مفتش ممتاز من الطبقة الاستثنائية	1	772	840	قبل 3 سنوات في الرتبة
	2	787	870	بعد 3 سنوات في الرتبة أو 28 سنة من الخدمة
	3	799	894	بعد 5 سنوات في الرتبة أو 30 سنة من الخدمة
	4	816	928	بعد 7 سنوات في الرتبة أو 32 سنة من الخدمة
مفتش ممتاز من الطبقة الأولى	1	639	639	قبل سنتين في الرتبة
	2	671	671	بعد سنتين في الرتبة أو 26 سنة من الخدمة
	3	704	704	بعد 4 سنوات في الرتبة أو 28 سنة من الخدمة
	4	719	734	بعد 6 سنوات في الرتبة أو 30 سنة من الخدمة
	5	734	764	بعد 8 سنوات في الرتبة أو 32 سنة من الخدمة
مفتش ممتاز من الطبقة الثانية	1	557	557	قبل 3 سنوات في الرتبة
	2	602	602	بعد 3 سنوات في الرتبة أو 22 سنة من الخدمة
	3	639	639	بعد 5 سنوات في الرتبة أو 24 سنة من الخدمة
	4	654	669	بعد 7 سنوات في الرتبة أو 26 سنة من الخدمة
	5	669	699	بعد 9 سنوات في الرتبة أو 28 سنة من الخدمة
	6	684	729	بعد 11 سنة في الرتبة أو 30 سنة من الخدمة
مفتش ممتاز من الطبقة الثالثة	1	444	464	قبل سنتين في الرتبة
	2	476	476	بعد سنتين في الرتبة أو 14 سنة من الخدمة
	3	517	517	بعد 4 سنوات في الرتبة أو 16 سنة من الخدمة
	4	542	542	بعد 6 سنوات في الرتبة أو 18 سنة من الخدمة
مفتش من الطبقة الأولى	1	391	391	قبل 3 سنوات في الرتبة
	2	413	413	بعد 3 سنوات في الرتبة أو 12 سنة من الخدمة
	3	432	432	بعد 6 سنوات في الرتبة أو 15 سنة من الخدمة
	4	464	464	بعد 8 سنوات في الرتبة أو 17 سنة من الخدمة

مفتش من الطبقة الثانية	5	496	496	بعد 10 سنوات في الرتبة أو 19 سنة من الخدمة
مفتش من الطبقة الثانية	1	310	308	قبل 3 سنوات في الرتبة
	2	322	322	بعد 3 سنوات في الرتبة أو 12 سنة من الخدمة
	3	344	344	بعد 5 سنوات في الرتبة أو 14 سنة من الخدمة
	4	366	366	بعد 7 سنوات في الرتبة أو 15 سنة من الخدمة
	5	384	384	بعد 9 سنوات في الرتبة أو 16 سنة من الخدمة
	6	402	402	بعد 11 سنة في الرتبة أو 18 سنة من الخدمة
مفتش من الطبقة الثالثة	1	275	262	قبل سنتين في الرتبة أو 12 سنة من الخدمة
	2	300	287	بعد سنتين في الرتبة أو 18 سنة من الخدمة
	3	310	305	بعد 6 سنوات في الرتبة أو 21 سنة من الخدمة

ب - سلك المساعدين الممتازين وسلك المساعدين

الرتبة	الدرجة	الرقم الاستدلالي		شروط الترقية
		ابتداء من فاتح يناير 2018	ابتداء من فاتح يناير 2019	
مساعد ممتاز من الطبقة الأولى	1	222	232	قبل 3 سنوات من الخدمة
	2	232	242	بعد 3 سنوات من الخدمة
	3	240	252	بعد 5 سنوات من الخدمة
	4	250	262	بعد 9 سنوات من الخدمة
	5	260	272	بعد 12 سنة من الخدمة
	6	270	282	بعد 15 سنة من الخدمة
	7	277	292	بعد 18 سنة من الخدمة
	8	284	300	بعد 21 سنة من الخدمة
مساعد ممتاز من الطبقة الثانية	1	210	224	قبل 3 سنوات من الخدمة
	2	223	234	بعد 3 سنوات من الخدمة
	3	233	244	بعد 5 سنوات من الخدمة
	4	241	254	بعد 9 سنوات من الخدمة
	5	251	264	بعد 12 سنة من الخدمة
	6	261	274	بعد 15 سنة من الخدمة
	7	271	284	بعد 18 سنة من الخدمة
	8	281	294	بعد 21 سنة من الخدمة
مساعد من الطبقة الأولى	1	190	204	قبل 3 سنوات من الخدمة
	2	200	215	بعد 3 سنوات من الخدمة
	3	209	226	بعد 5 سنوات من الخدمة
	4	219	237	بعد 9 سنوات من الخدمة
	5	230	248	بعد 12 سنة من الخدم
	6	240	259	بعد 15 سنة من الخدمة
	7	253	270	بعد 18 سنة من الخدمة
	8	265	281	بعد 21 سنة من الخدمة

قبل 3 سنوات من الخدمة	181	166	1	مساعد من الطبقة الثانية
بعد 3 سنوات من الخدمة	193	177	2	
بعد 5 سنوات من الخدمة	205	189	3	
بعد 9 سنوات من الخدمة	217	199	4	
بعد 12 سنة من الخدمة	229	210	5	
بعد 15 سنة من الخدمة	241	221	6	
بعد 18 سنة من الخدمة	253	237	7	
بعد 21 سنة من الخدمة	263	251	8	

ج - إطار رجال الصف

شروط الترقية	الرقم الاستدلالي		الدرجة	الرتبة
	ابتداء من فاتح يناير 2019	ابتداء من فاتح يناير 2018		
قبل سنتين في الرتبة	165	148	1	مقدم رئيس
بعد سنتين في الرتبة	177	157	2	
بعد 6 سنوات في الرتبة	189	166	3	
بعد 8 سنوات في الرتبة أو 12 سنة من الخدمة	201	175	4	
بعد 10 سنوات في الرتبة أو 14 سنة من الخدمة	213	181	5	
بعد 12 سنة في الرتبة أو 16 سنة من الخدمة	225	187	6	
بعد 14 سنة في الرتبة أو 18 سنة من الخدمة	239	194	7	
قبل سنتين في الرتبة	151	139	1	مقدم
بعد سنتين في الرتبة أو 6 سنوات من الخدمة	161	145	2	
بعد 4 سنوات في الرتبة أو 8 سنوات من الخدمة	173	152	3	
بعد 6 سنوات في الرتبة أو 10 سنوات من الخدمة	185	161	4	
بعد 8 سنوات في الرتبة أو 12 سنة من الخدمة	197	167	5	
بعد 10 سنوات في الرتبة أو 14 سنة من الخدمة	209	173	6	
بعد 12 سنة في الرتبة أو 16 سنة من الخدمة	222	179	7	

بعد 14 سنة في الرتبة أو 18 سنة من الخدمة	236	186	8	
قبل سنتين من الخدمة	137	122	1	مخزني
بعد سنتين من الخدمة	141	125	2	
بعد 4 سنوات من الخدمة	150	130	3	
بعد 6 سنوات من الخدمة	157	135	4	
بعد 8 سنوات من الخدمة	165	140	5	
بعد 10 سنوات من الخدمة	174	145	6	
بعد 12 سنة من الخدمة	183	151	7	
بعد 14 سنة من الخدمة	192	157	8	

الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم رقم 2.17.826 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018) المبالغ الشهرية بالدرهم للتعويض عن الأخطار وللتعويض عن الأعباء وللمكافأة عن التأطير

الرتب	التعويض عن الأخطار	التعويض عن الأعباء	المكافأة عن التأطير
مخزني	1400	1822
مقدم	1400	1920
مقدم رئيس	1400	2112
مساعد من الطبقة الثانية	1400	2400	259
مساعد من الطبقة الأولى	1400	2500	516
مساعد ممتاز من الطبقة الثانية	1400	2580	703
مساعد ممتاز من الطبقة الأولى	1400	3000	909

2108	3900	1950	مفتش من الطبقة الثالثة
2124	4000	2000	مفتش من الطبقة الثانية
4226	4050	2300	مفتش من الطبقة الأولى
7643	6600	3700	مفتش ممتاز من الطبقة الثالثة
13033	7900	4900	مفتش ممتاز من الطبقة الثانية
15233	10000	5600	مفتش ممتاز من الطبقة الأولى
20300	15600	9150	مفتش ممتاز من الطبقة الاستثنائية

الجدول رقم 3 الملحق بالمرسوم رقم 2.17.826 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1439
(6 مارس 2018) المقادير الشهرية للتعويض عن المسؤولية

مناصب المسؤولية	المقادير الشهرية للتعويض بالدرهم
<ul style="list-style-type: none"> - مدير الديوان. - رئيس قسم. - مدير مدرسة تكوين أطر القوات المساعدة. - قائد جهوي 	2000,00
<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مصلحة. - قائد إقليمي. - قائد مجموعة المخزن المتنقل. - قائد مجموعة فرعية للمخزن المتنقل. - نائب جهوي للأعمال الاجتماعية. - مدير مركز تكوين أفراد القوات المساعدة. - قائد وحدة الدعم. 	1000,00
<ul style="list-style-type: none"> - قائد حرس إقليمي. - قائد مخزن متنقل. - نائب إقليمي للأعمال الاجتماعية. - رئيس مكتب إقليمي. - رئيس فصيلة إدارية. 	500,00
<ul style="list-style-type: none"> - قائد فصيلة ميدانية. - رئيس منطقة إدارية. 	300,00
<ul style="list-style-type: none"> - رئيس ملحقة ترابية. 	200,00
<ul style="list-style-type: none"> - رئيس فرقة بوحدات التدخل. 	150,00

الجدول رقم 4 الملحق بالمرسوم رقم 2.17.826 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1439
(6 مارس 2018) إدماج أفراد القوات المساعدة

رتب الإدماج	الدرجات الأصلية
مخزني	مخزني
مقدم	مقدم
مقدم رئيس	مقدم رئيس
مساعد من الطبقة الثانية	مساعد من الطبقة الرابعة
مساعد من الطبقة الأولى	مساعد من الطبقة الثالثة
مساعد ممتاز من الطبقة الثانية	مساعد من الطبقة الثانية
مساعد ممتاز من الطبقة الأولى	مساعد من الطبقة الأولى
مفتش من الطبقة الثالثة	مفتش من الطبقة الثالثة
مفتش من الطبقة الثانية	مفتش من الطبقة الثانية
مفتش من الطبقة الأولى	مفتش من الطبقة الأولى
مفتش ممتاز من الطبقة الثالثة	مفتش ممتاز من الطبقة الثالثة
مفتش ممتاز من الطبقة الثانية	مفتش ممتاز من الطبقة الثانية
مفتش ممتاز من الطبقة الأولى	مفتش ممتاز من الطبقة الأولى